

ملتقى الأبحر

@ 63 @ ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضاً وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت